بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۱۸-۱۰-۹۶ ۴۸

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

جواز التخصيص بالمفهوم

- فصل قد اختلفوا فی جواز التخصيص بالمفهوم المخالف
- مع الاتفاق على الجواز بالمفهوم الموافق، على قولين و قد استدل لكل منهما بما لا يخلو عن قصور.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص۲۳۳

جواز التخصيص بالمفهوم

- و تحقيق المقام أنه إذا ورد العام و ما له المفهوم فى كلام أو كلامين و لكن على نحو يصلح أن يكون كل منهما قرينة متصلة للتصرف فى الآخر و دار الأمر بين تخصيص العموم أو إلغاء المفهوم فالدلالة على كل منهما إن كانت بالإطلاق بمعونة مقدمات الحكمة أو بالوضع فلا يكون هناك عموم و لا مفهوم لعدم تمامية مقدمات الحكمة فى واحد منهما لأجل المزاحمة كما فى مزاحمة ظهور أحدهما وضعا لظهور الآخر كذلک فلا بد من العمل بالأصول العملية فيما دار فيه بين العموم و المفهوم **إذا لم يكن مع ذلک أحدهما أظهر و إلا كان مانعا عن انعقاد الظهور أو استقراره فى الآخر.**

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٣

جواز التخصيص بالمفهوم

- فصل: تخصيص العام بالمفهوم
- و يظهر من بعض عبائر الأصوليين انَّ هذا البحث انما نشأ لدفع شبهة عدم إمكان تخصيص العام بالمفهوم و وجوب تقديم العام عليه لكونه منطوقاً و المنطوق أقوى من المفهوم.
- و قد يظهر من عبائر أخرى انَّ البحث معقود لعلاج شبهة معاكسة هى انَّ العام لا بدَّ و أنْ يخصص بالمفهوم- مفهوم الموافقة بالخصوص- إذ لو لم يخصص به لزم إلغاء منطوقه أيضاً بحكم التلازم بينهما و عدم إمكان التفكيک بين المتلازمين و هذا إلغاء للدليل بلا موجب.

جواز التخصيص بالمفهوم

- و على كل حال تندفع الشبهة الأولى بأنَّ الميزان فى التقديم ليس بكون الدلالة منطوقية أو مفهومية بل هناك موازين أُخرى لعلاج التعارض غير المستقر بين الأدلة من الورود و الحكومة و القرينية و الأظهرية و التخصيص و نحوها على ما هو مبحوث فى بحوث التعارض.
- و تندفع الشبهة الثانية بأنَّ المعارضة تسرى لا محالة من العام و المفهوم إلى العام و المنطوق لأنَّ النافى للازم ينفى الملزوم أيضاً فلو فرض وجود ملاک لتقديم العام عن المنطوق فإسقاط المنطوق لا يكون بلا موجب كما ذكر و هذا واضح.

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir